قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة نتائج البرنامج المصرى

للسياسات البيئية بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة نتائج البرنامج المصرى للسياسات البيئية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٥٥

اتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

اتفاق منحة مجموعة النتائج

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .
مادة ٢ - النتائج .
بند (٢ - ١) النتائج
بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى .
مادة ٣ - مساهمات الأطراف .
بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
بند (٣ - ٢) مساهمة الحكومة المصرية .
مادة ٤ - تاريخ الاكتمال .
مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب .
بند (٥ - ١) السحب الأول .
بند (٥ - ٢) الإخطار .
بند (٥ - ٣) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب .
مادة ٦ - أحكام خاصة .
بند (٦ - ١) إنشاء لجنة تنفيذية .
بند (٦ - ٢) سداد الحكومة المصرية للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى .
بند (٦ - ٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .
بند (٦ - ٤) المتابعة والتقييم .
مادة ٧ - متنوعات .
بند (٧ - ١) الاتصالات .
بند (٧ - ٢) الممثلون
بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية .
بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق .
بند (٧ - ٥) التصديق .
بند (٧ - ٦) تاريخ السريان

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ ٢٥٥

اتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية

للبرنامج المصرى للسياسات البيئية

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (الحكومة المصرية أو جمهورية مصر العربية)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١- الغرض :

إن الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هذا (الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج :

بند (٢ - ١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذا الاتفاق (النتائج) هى خفض تزايد تلوث الهواء وتحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئة متواصلة .

بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح النتائج السابق ذكرها ويصف المؤشرات التى سوف تقاس بها إنجازات النتائج .

فى حدود التعريف السابق للنتائج الوارد فى بند (٢-١) ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من قبل الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمى لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمات الاطراف :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة فى تحقيق النتائج المحددة فى هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح الحكومة المصرية طبقاً لشروط هذا الاتفاق « مالايزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) » (المنحة) .

(ب) إجمالى المساهمة التقديرية للوكالة :

لتحقيق النتائج فإن إجمالى المساهمة المتوقعة للوكالة سوف تكون « خمسة وأربعين مليون دولار أمريكى (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) » يتم تقديمها على دفعات . وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى توافر التمويل لدى الوكالة لهذا الغرض كما تخضع للاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الحكومة المصرية :

(أ) توافق الحكومة المصرية على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأرصدة بالإضافة إلى تلك الأرصدة المتاحة من الوكالة ومن أى مانح آخر كما هو محدد فى الملحق رقم (١) وكذلك كافة الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال كافة الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج فى أو قبل تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) لن تقل مساهمة الحكومة المصرية عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ١١٩,٠٠٠ دولار أمريكى ويتم السحب من حساب الأمانة (FT-800) .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدرفيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد تمت .

(ب) باستثناء ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أية وثيقة تفويض تجيز السحب من المنحة للخدمات أو السلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مرفقاً بها المستندات المؤيدة اللازمة المذكورة فى الخطابات التنفيذية وذلك فى فترة لاتتجاوز التسعة أشهر التالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه الفترة ، ويجوز للوكالة بعد انتهاء هذه الفترة أن تخطر الحكومة المصرية كتابة فى أى وقت أو أوقات وتخفض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعها المستندات المؤيدة اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار أية مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة تقوم الحكومة المصرية - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين لها ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للحكومة المصرية إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تخطر الوكالة الحكومة المصرية فوراً عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إخطار كتابى للحكومة المصرية .

مادة ٦ - احكام خاصة :

بند (٦ - ١) إنشاء لجنة تنفيذية :

تتعهد الحكومة المصرية بإنشاء وبدء التشغيل الفورى للجنة تنفيذية مكونة من ممثلين لهم حق التصويت من جهاز شئون البيئة وجهاز تخطيط الطاقة وهيئة التنمية السياحية ووزارة التعاون الدولى وممثل ليس له حق التصويت من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل جهاز شئون البيئة .

بند (٦ - ٢) سداد الحكومة المصرية للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام أياً من الأرصدة المتاحة من خلال المنحة لدفع أية ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أية جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) يتم إعفاؤها بموجب بند (ب-٤) من الملحق (٢) لهذا الاتفاق فإن الجهة الحكومية المصرية التى تحصل على السلع و / أو الخدمات أو المزايا الأساسية منها تسدد ذات القيمة من أرصدة أخرى غير تلك المتاحة فى نطاق هذه المنحة .

بند (٦ - ٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق الحكومة المصرية على أن تقوم الجهة الحكومية المصرية التى تحصل على السلع و/ أو الخدمات أو المزايا الأساسية منها بتقديم خطابات ضمان إلى مصلحة الجمارك المصرية وأية وثائق أخرى مطلوبة للإعفاء الجمركى على استيراد أى سلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى طبقاً للبند (ب-٤) بالملحق (٢) لهذا الاتفاق .

ينص فى خطابات الضمان هذه على قيام الجهة الحكومية المصرية التى تحصل على السلع و/أو الخدمات أو المزايا الأساسية منها بسداد مبالغ غير تلك المتاحة فى نطاق المنحة كما يتم النص على سداد كافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والمتعلقات الشخصية بخلاف الإعفاءات التى يتضمنها البند (ب-٤) بالملحق (٢) .

بند (٦ - ٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم كجزء من الاتفاق ، وباستثناء ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاق وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل مايلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الإنجاز خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاق فى النقاط الهامة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق . و

(جـ) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر التنموى الذى تحقق كنتيجة للاتفاق

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ويعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى حكومة جمهورية مصر العربية :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨-٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس القاهرة / مصر .

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية بالقاهرة

٨ شارع كمال الدين صلاح

جاردن سيتى القاهرة / مصر

إلى الهيئات المنفذة :

جهاز شئون البيئة

٣٠ طريق مصر حلوان الزراعى

خلف فندق سوفيتيل المعادى

المعادى

جهاز تخطيط الطاقة بوزارة البترول

٣٢ شارع محمود خيرى

مدينة نصر القاهرة / مصر

هيئة التنمية السياحية بوزارة السياحة

٢٢ شارع الجيزة - الدور السابع

الجيزة / مصر .

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة . ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الحكومة المصرية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهما أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق ، تقدم أسماء ممثلى الحكومة المصرية ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

بند (٧ - ٦) تاريخ السريان :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : **ظافر سليم البشرى**

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : **د/ حسن سليم**

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : **دانيال س. كيرتزر**

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : **تونى كريستيانسن واجنر**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالإنابة مصر

الهيئات المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئة المنفذة قد وقعا بأسمائهما :

التوقيع :

الاســـم : د/ نادية مكرم عبيد

الوظيفة : وزير الدولة لشئون البيئة ورئيس مجلس إدارة جهاز شئون البيئة

جهاز شئون البيئة

التوقيع :

الاســـم : د/ إبراهيم عبد الجليل

الوظيفة : الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة

الهيئات المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئة المنفذة قد وقعا بأسمائهما :

وزارة البترول

التوقيع :

الاســـم : د/ حمدى على البنبى

الوظيفة : وزير البترول

جهاز تخطيط الطاقة

التوقيع :

الاســـم : د/ هانئ عبد الرازق النقيب

الوظيفة : الرئيس التنفيذى لجهاز تخطيط الطاقة

الهيئات المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئة المنفذة قد وقعا بأسمائهما :

وزارة السياحة

التوقيع :

الاســـم : د/ ممدوح البلتاجى

الوظيفة : وزير السياحة

هيئة التنمية السياحية

التوقيع :

الاســـم : د/ عادل راضى

الوظيفة : الرئيس التنفيذى لهيئة التنمية السياحية

الملحق (١)

الوصف التفصيلى للمساعدة الفنية

للبرنامج المصرى للسياسات البيئية

١ - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة المطلوب تنفيذها والنتائج المطلوب تحقيقها من التمويل المخصص فى نطاق هذا الاتفاق (اتفاق الدعم الفنى) . ولا يفسر أى مما جاء بهذا الملحق (١) على أنه تعديل لأى من التعريفات أو النصوص الواردة بالاتفاق .

٢ - الخلفية :

يدعم البرنامج الجهود التى تتخذها الحكومة المصرية لحماية البيئة الطبيعية المصرية ، وعلى وجه التحديد فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تقوم بمساعدة الحكومة المصرية فى صياغة وتنفيذ أولويات سياساتها البيئية .

إن البرنامج المصرى للسياسات البيئية هو برنامج ينفذ على مدى أربعة أعوام لدعم المبادرات السياسية والمؤسسية والتنظيمية الخاصة بالحكومة المصرية لخفض تلوث الهواء وتحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئة متواصلة ويتم تعريف مجالات سياسية محددة هى : الاستخدام الأنظف والأكفأ للطاقة ، خفض التلوث الصناعى ، تحسين إدارة النفايات ، وإدارة الموارد الطبيعية فى منطقة البحر الأحمر . ويكون أيضاً من أهداف المشروع إزالة المعوقات الاقتصادية والمالية والمؤسسية المتداخلة من أجل التوصل إلى إدارة بيئية محسنة .

٣ - التمويل :

تم توضيح الخطة المالية لهذا الاتفاق بالمرفق (١) ، ومن الممكن إجراء تغييرات على الخطة المالية بواسطة ممثلى الأطراف بدون تعديل رسمى للاتفاق ، وذلك ما لم تتسبب تلك التغييرات فى :

(أ) أن تتعدى مساهمة الوكالة المبلغ المحدد فى البند (٣-١) من الاتفاق ، أو

(ب) أن تقل مساهمة الحكومة المصرية عن المبلغ المحدد فى البند (٣-٢) من الاتفاق .

٤ - النتائج والمؤشرات :

إحدى النتائج التى يهدف إليها البرنامج المصرى للسياسات البيئية هى خفض تزايد تلوث الهواء . أما مؤشرات تحقيق هذه النتيجة وأهداف البرنامج الذى ينتهى فى عام ٢٠٠٢ فهى كما يلى :

الانبعاثات التى يتم تجنبها من ملوثات الهواء التالية	الخط الأساسى (طن مترى)	المستهدف (طن مترى)
- جسيمات عالقة	٢٥٦,٠٠٠	٧٧٦,٠٠٠
- أول أكسيد الكربون	٥٤,٠٣٠	١١٣,٥٢٨
- أكاسيد الكبريت	٢١,٤٩٩	٢٦٤,٣٧٤
- أكاسيد النيتروجين	٨,٨٧٩	٢٦٤,٢٧٠

النتيجة الثانية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية هى تحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئة متواصلة ، أما مؤشرات تحقيق هذه النتيجة وأهداف البرنامج الذى ينتهى فى عام ٢٠٠٢ فهى كما يلى :

	الخط الأساسى	المستهدف
- إرساء شمندورات بمحميات البحر الأحمر حيث تستقر وتنمو الشعاب المرجانية	٥ ٪	٩٠ ٪
- مناطق تنمية سياحية جديدة بمحافظة البحر الأحمر حيث تتخذ حمايات بيئية للقضاء على التغيرات الساحلية التى تهدد الشعاب الطرفية (الهدبية) وأشجار المانجروف	٥ ٪	٨٠ ٪
- تمويل تكاليف التشغيل والصيانة للمحميات البحرية من العائد المتحصل من هذه المحميات	٥ ٪	١٠٠ ٪

٥ - الأنشطة :

يساعد الدعم المقدم من خلال هذه المنحة الحكومة المصرية على خلق إطار عمل أقوى للإدارة البيئية فى مصر .

وتتضمن هذه المساعدة مايلى :

- المساعدة فى مجال تنفيذ السياسات والدعم المؤسسى .
- تقديم الدعم لزيادة الوعى العام بالقضايا البيئية .
- الحصول على مساعدة من الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة .
- تقديم منح للمنظمات غير الحكومية وفقا لموافقة اللجنة التنفيذية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية .
- تقديم مساعدات فى مجالات المتابعة والفحص والتقييم .
- تدعيم المبادرات المتعلقة بأغراض اللجنة الفرعية الثالثة الخاصة بالشراكة المصرية الأمريكية (مبارك - آل جور) .
- تقديم مساعدة فنية متخصصة أخرى .
- إجراء المراجعة .

٦ - الأدوار والمسئوليات :

الشركاء الأساسيون من الحكومة المصرية فى البرنامج هم جهاز شئون البيئة وجهاز تخطيط الطاقة بوزارة البترول وهيئة التنمية السياحية بوزارة السياحة ولجنة تنفيذية يرأسها جهاز شئون البيئة وممثلون لهم حق التصويت من جهاز شئون البيئة وجهاز تخطيط الطاقة وهيئة التنمية السياحية ووزارة التعاون الدولى وممثل للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ليس له حق التصويت وتكون اللجنة مسئولة عن الإدارة الكلية للبرنامج وشركاء آخرون محتملون من المحافظات وجهات القطاع الخاص وجهات من القطاع العام والخاص الموقعة على بروتوكول الاستراتيجية القومية لكفاءة الطاقة والوزارات المعنية الأخرى .

تتابع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التنفيذ الكلى للبرنامج ، وذلك نيابة عن الحكومة الأمريكية .

٧ - المتابعة والتقييم :

تتم متابعة نتائج البرنامج المصرى للسياسات البيئية من خلال المساعدة المقدمة فى نطاق هذه المنحة ويتم إعداد تقييم دورى خلال فترة حياة البرنامج .

مرفق (١)

جدول (١-١)

المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية

الخطة المالية التوضيحية (بالألف دولار)

مساهمة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

مدخلات الميزانية مكون / نشاط	الالتزامات خلال العام المالى ١٩٩٩	الالتزامات المتوقعة خلال الأعوام المقبلة	إجمالى الالتزامات المتوقعة خلال العام المالى ١٩٩٩ حتى العام المالى ٢٠٠٢
- المساعدة الفنية	١٢,٥٠٠	٢٣,٢٥٠	٣٥,٧٥٠
- المتابعة / الفحص والتقييم	١,٥٠٠	٣,٥٠٠	٥,٠٠٠
- منح المنظمات غير الحكومية	٠,٤٠٠	١,٦٠٠	٢,٠٠٠
- دعم اللجنة الفرعية (٣) (الشراكة المصرية الأمريكية)..	٠,٠٥٠	٠,٢٠٠	٠,٢٥٠
- المراجعة	٠,٠٥٠	٠,٢٠٠	٠,٢٥٠
- الطوارئ	٠,٥٠٠	١,٢٥٠	١,٧٥٠
الإجمالى العام	١٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠

جدول (١ - ٢)

المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية

مساهمة الحكومة المصرية

حساب الأمانة (FT-800)

مدخلات الميزانية مكون / نشاط	الحكومة المصرية (نقداً)* بالألف دولار
- جهاز شئون البيئة	٨٣ . .
- وزارة البترول	١٨ . .
- وزارة السياحة	١٨ . .
إجمالى مساهمة الحكومة المصرية	١١٩ . .

* النقد المتاح سوف سيكون المعادل لسعر صرف الدولار الأمريكى الواحد = ٣,٤ جنيه مصرى .

ملحق (٢)

ملحق الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) التعريفات .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - احكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاق .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب - ٤) الضرائب .

بند (ب - ٥) التقارير ، السجلات المحاسبية ، المراجعة والفحص .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات .

بند (ب - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية .

مادة (جـ) - احكام الشراء :

بند (جـ - ١) المصدر والمنشأ .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (جـ - ٦) النقل .

بند (جـ -٧) التأمين .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

مادة (د) - السحب :

بند (د - ١) : السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بند (د - ٢) : السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د - ٣) : أشكال أخرى للسحب .

بند (د - ٤) : معدل سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) : الإيقاف والانهاء .

بند (هـ - ٢) : إعادة السداد .

بند (هـ - ٣) : عدم التنازل عن التعويضات .

بند (هـ - ٤) : الحوالة .

مادة (ا) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (ا- ١) : تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن « الاتفاق » يشير إلى اتفاق منحة مجموعة النتائج المرفق به هذا الملحق والذى يكون جزءا منه . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هو فى الاتفاق .

بند (ا- ٢) الخطابات التنفيذية :

لمساعدة الحكومة المصرية على تنفيذ الاتفاق تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذا الاتفاق ، ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذا الاتفاق . ويمكن استخدام خطابات التنفيذ أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى يسمح بها الاتفاق .

مادة (ب) - احكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذا الاتفاق ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاق وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاق .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاق :

تقوم الحكومة المصرية بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاق أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أية تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاق ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاق .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذا الاتفاق سوف تخصص له وذلك حتى إتمام أو إنهاء الاتفاق ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أية فترة من فترات إيقاف الاتفاق) فإن هذه السلع والخدمات تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاق وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاق لا تستخدم فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

يعفى هذا الاتفاق والمساعدات التابعة له من أية ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاق تنفيذى آخر ممول من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق ، أية معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة السلع) . (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذا الاتفاق ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أية جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاق وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية آخر تعامل « تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاق .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاق أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات معا لأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة لا تخضع للضرائب المباشرة مما يسمح لهذه المساعدات بالمساهمة بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة فى الحدود المقبولة .

(ب) تحتفظ الحكومة المصرية بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاق ، وأيضا متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة ، وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، ويقدم الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) . وفقا لاختيار الحكومة المصرية ، وموافقة الوكالة يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاق وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى جمهورية مصر العربية .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

ويجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أية منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاق إلى الحكومة المصرية فى أية سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الحكومة المصرية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، فإنه يتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت لها من الاتفاق وفقا للأحكام التالية :

١ - تختار الحكومة المصرية مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الارشادية) .

١ - فى كل سنة مالية للحكومة المصرية يتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت لها من خلال الاتفاق ، وتحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضهما وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كانت الحكومة المصرية قد التزمت بأحكام الاتفاق ، ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد انتهاء السنة المالية للحكومة المصرية .

(د) تقدم الحكومة المصرية إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزمت بأدائها وفقا لهذا البند ، ويراجع مفتش عام الوكالة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذا الاتفاق وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداه وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاق . وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة تقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أوأن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) تقدم الحكومة المصرية إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة تضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاق للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أية سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما ينص عليه هذا الاتفاق ، ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الحكومة المصرية استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياتها فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند ، يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للحكومة المصرية ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى تقوم بها الحكومة المصرية لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . وينبغى أن تحدد الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى

بمسئوليات الحكومة المصرية (فى حالة الهيئة التى لا تستهدف الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن تدبر للمراجعات الخاصة بها . أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن تدبر المراجعة الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الحكومة المصرية التى يتعاقد معها) . تضمن الحكومة المصرية انخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ولدراسة ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما تضمن التزام كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لتقديرها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقا للاتفاق بالنيابة عن الحكومة المصرية ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . وتقوم الحكومة المصرية بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاق ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر والسجلات ، والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاق .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

تؤكد الحكومة المصرية :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو عملت على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاق دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاق وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليه .

(ب) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أية وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاق أو على الوفاء بالمسئوليات المتضمنة فى هذا الاتفاق .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

تؤكد الحكومة المصرية أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيها على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذا الاتفاق باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى جمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

تتيح الحكومة المصرية الإعلان المناسب عن الاتفاق كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاق ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة ملموسة على انتقال أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على الانتقال أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأودى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذا الإتفاق فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أية مناطق تصدير أو مناطق مخصصة فى دولة أجنبية لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك العمال فى أى مناطق مخصصة فى الدولة المتلقية .

مادة (ج) - احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

يستخدم ما يسحب من النقد الأجنبى فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق والتى يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسة لموردى السلع والخدمات فيكونوا من حاملى جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ..) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

يستخدم السحب من النقد المحلى لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى تحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الإتفاق للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أية سلع أوخدمات من الاتفاق يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذا الاتفاق ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) توافى الحكومة المصرية الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أية مستندات أخرى بينها وبين طرف ثالث ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ويتم أيضا تزويد الوكالة بأية تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك تقدم المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاق على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاق ، وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاق المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق وذلك قبل إصدارها ، وتشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة بالمرافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاق للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات أو المعدات ، أو المواد وفقا لما قد يتحدد فى خطابات التنفيذ وذلك قبل إبرام العقود ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) يمكن أن تحدد الوكالة المؤسسات الاستشارية التى تستخدمها الحكومة المصرية للاتفاق وغير الممولة من الاتفاق ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة ممولة من الاتفاق ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم الحكومة المصرية للاتفاق الذى لا يكون ممول منه على أن يكونوا مقبولين من الوكالة .

بند (ج - ٤) الثمن المناسب :

لا يدفع أكثر من الثمن المناسب لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليا أو جزئيا من الاتفاق ، ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى وعملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

حتى يكون لجميع شركات الولايات المتحدة الفرصة فى المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاق ، تمد الحكومة المصرية الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة غير المعبأة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، يتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم جمهورية مصر العربية على خطوط نقل الشحنات الجافة تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأية شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم جمهورية مصر العربية كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاق بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - وأن يتم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قامت الحكومة المصرية من خلال إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أية ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم جمهورية مصر العربية والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الحكومة المصرية سوف تؤمن ، أو تتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاق والمستوردة لأغراض الاتفاق ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاق ، مثل هذا التأمين يتم طبقا للأحكام والشروط التى تنفق والأساليب التجارية السليمة وتغطى القيمة الكاملة للسلع ، يستخدم أى تعويض تحصل عليه الحكومة المصرية فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الحكومة المصرية لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال ، كما يكون خاضعا لأحكام الاتفاق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق الحكومة المصرية على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاق ويمكن استخدام أموال الاتفاق لتمويل الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الاجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاق لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاق طبقا لشروطه ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاق نيابة عن الحكومة المصرية . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التى تتحملها الحكومة المصرية والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاق ما لم تعطى الحكومة المصرية للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاق وذلك ، وفقا لما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاق لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاق طبقا لأحكامه ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أية وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاق إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذا الاتفاق ، فإن الحكومة المصرية تقوم بإعداد الترتيبات اللازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل لأى شخص ولأى غرض فى جمهورية مصر العربية .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر ، كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذا الاتفاق جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للحكومة المصرية ، كما يجوز لها إيقاف الاتفاق كليا أو جزئيا ، وذلك بموجب إخطار كتابى للحكومة المصرية ، بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذا الاتفاق كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للحكومة المصرية ، وذلك إذا:

(أ) عجزت الحكومة المصرية عن الوفاء بأى من أحكام هذا الاتفاق .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاق أو برنامج المساعدة أو وفاء الحكومة المصرية بالتزاماتها وفقا لهذا الاتفاق ، أو

(ج) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المترتبة فى هذا الاتفاق يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء، والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذا الاتفاق كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء، أية التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أية موارد أخرى للاتفاق أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه ، أى جزء من هذا الاتفاق لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاق ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى الوكالة ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاق ، أو طبقا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) استرداد المدفوعات :

(أ) فى حالة أى سحب غير مدعم بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذا الاتفاق أو فى حالة أى سحب لم يتم أو لم يستخدم بالمطابقة للاتفاق أو أى سحب لسلع أو خدمات لم تستخدم بالمطابقة للاتفاق ، فإن للوكالة أن تطالب الحكومة المصرية بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل تعويضية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذا الاتفاق .

(ب) فى حالة تخلف الحكومة المصرية عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذا الاتفاق كما هو محدد فى الاتفاق ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الحكومة المصرية بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذا الاتفاق فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذا الاتفاق ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاق .

(د) (١) أية إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أية إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاق بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها - إن وجد - لتخفيض قيمة المنحه .

(هـ) أية فائدة أو أية متحصلات أخرى على أرصدة المنحة تم سحبها بواسطة الوكالة للحكومة المصرية فى ظل هذا الاتفاق قبل السحاح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاق ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الحكومة المصرية » ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذا الاتفاق مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

توافق الحكومة المصرية - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديها من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .